

الدرس ٦٢ تاريخ ١٨/١٠/٩٧

الجهة الخامسة: هل المراد بالصحة الصحية الواقعية أو الصحة عند الفاعل؟

المشهور أن المراد بها الصحة الواقعية ولكن نُسب إلى المحقق القمي قدس سره أن المراد الصحة عند الفاعل.

وتظهر الثمرة بين القولين فيما اختلف الحامل والفاعل في خصوصيات الصحة اجتهداً أو تقليداً مثلاً إذا اعتبر في الطلاق في نظر الحامل أن يكون بحضور شاهدين في مجلس التخاطب بينما يرى العامل كفاية استماعهما ولو عن طريق الهاتف فإن قلنا بأن المراد بالصحة الصحية عند الفاعل لا يمكن للحامل ترتيب آثار الطلاق الصحيح بأن يتزوج المرأة مثلاً.

نعم يمكن ترتيب الآثار في بعض الموارد:

مثلاً فيما إذا كان الحامل والفاعل يتفقان في خصوصيات الصحة.

وفيما يكفي لترتيب الآثار الصحية عند الفاعل كالاقتداء بالإمام بناءً على كفاية صحة صلاة الإمام بنظره لجواز الاقتداء به ولو كانت الصلاة باطلة بنظر المأموم.

وفيما كان عمل الفاعل باعتبار وجود الحجة له صحيحاً واقعاً حتى لغيره كما في موارد حديث لا تعاد كالإخلال بالجهر والإخفات أو غيرها من السنن.

ولكن في غير هذه الموارد لا تكفي الصحة عند الفاعل لترتيب الحامل لآثار الصحة الواقعية.

ولتعيين أحد القولين لابد من الرجوع إلى مدرك أصالة الصحة ومقتضى المدرك المتقدم - وهو لزوم اختلال النظام والسيرة العقلانية - الحمل على الصحة الواقعية وأن العمل واجد للأجزاء والشرائط الواقعية.

نعم من يتمسك لأصالة الصحة بظهور الحال كدليل مستقل أي ظهور حال الإنسان إذا كان في مقام الامتثال أن يأتي بالعمل واجداً للأجزاء والشرائط أو من يرى أن النكتة في السيرة العقلانية أصالة عدم الغفلة فلا يستفاد من هذا المدرك أكثر من الحمل على الصحة عند الفاعل ولا يمكن استفادة الصحة الواقعية.

الجهة السادسة: جريان أصالة الصحة بلحاظ صور المسألة من حيث علم العامل بالصحة والفساد وجهله بهما

تختلف صور الشك في صحة العمل الصادر من الغير بلحاظ علمه بخصوصيات العمل الصحيح والفساد وجهله بها. الأولى: ان يعلم الحامل بأن العامل جاهل بالخصوصيات ولكن يحتمل صحة عمله اتفاقاً.

الثانية: ان لا يعلم الحامل بأن العامل عالم بالخصوصيات أو جاهل بها. الثالثة: ان يعلم الحامل بأن العامل عالم بالخصوصيات وهذه الصورة لها شقوق ثلاث: تارة يعلم بموافقة العامل له في الرأي اجتهداً أو تقليداً وتارة لا يعلم بالموافقة والمخالفة وتارة يعلم بالمخالفة. وفي الشق الأخير تارة تكون المخالفة بنحو التباين وتارة بنحو العموم المطلق.

مثال الأول كما في السفر أربعة فراسخ ولم يرجع في نفس اليوم حيث وقع الخلاف في أن الواجب فيه القصر أو التمام فإن كان الحامل يعتقد ان الوظيفة فيه القصر والعامل يرى ان الوظيفة فيه التمام فشك الحامل في صلاة الغير وانه اتى بها قصراً حتى تكون صحيحة أو لا؟ وكذلك اذا كان الامر بالعكس فان الاختلاف المذكور يكون بنحو التباين لأنه لا مجمع بين الرأيين.

وكما في الجهر والإجفات مع قطع النظر عن الأجزاء في فرض الجهل فإن شك الحامل في صلاة الغير هل هي صحيحة أو لا ويعلم باختلاف رأيهما حيث يرى الحامل اجتهداً أو تقليداً أن الوظيفة الجهر ويرى العامل أن الوظيفة الإخفات أو بالعكس.

ومثال الثاني كما في اشتراط الترتيب في الغسل بين الجانب الأيمن والأيسر حيث وقع الخلاف في ذلك فذهب المشهور إلى الاشتراط وذهب كثير من المتأخرين إلى عدم الاشتراط فإن شك الحامل في غسل الغير هل هو صحيح أو لا ويعلم باختلاف رأيهما حيث يرى الاشتراط ولكن يرى العامل عدم الاشتراط والاختلاف ليس بنحو التباين بل في اعتبار خصوصية زائداً على الخصوصيات الأخرى وعدمه ومن يقول بعدم الاشتراط لا يرى العمل مع مراعاة الترتيب فاسداً فيحتمل أن العامل راعى الترتيب من باب الاحتياط.

فمجموع الصور بلحاظ هذه الشقوق ستّ فهل تجري أصالة الصحة في جميع الصور أو تجري في بعضها دون بعض؟

يستفاد من كلام المحققين الهمداني والعراقي والإصفهاني قدس أسرارهم أن أصالة الصحة تجري في جميع الصور إلا الصورة الخامسة - وهي ما إذا كان يعلم الحامل بأن العامل عالم بالصحة والفساد ويعلم بمخالفتها في الرأي بنحو التباين - ولو نسب إلى المحقق الهمداني قدس سره في بعض الكلمات القول بالجريان في جميع الصور ولكنه لا يوافق ما في حاشيته على الرسائل.

ويرى السيد الخوئي والسيد الخميني قدس سرهما عدم الجريان في صور أخرى أيضاً كما أشكل الشيخ الأعظم قدس سره في بعض الصور ولكن قبل حمل الأصحاب على الصحة في غير الصورة الخامسة.

أفاد السيد الخوئي قدس سره أن الصورة الأولى - وهي ما إذا كان يعلم الحامل بأن العامل جاهل بالصحة والفساد ولكن يحتمل صحة عمله اتفاقاً - ليست مجرى لأصالة الصحة لعدم دليل لفظي لأصالة الصحة لئتمسك بإطلاقه إنما الدليل عليها السيرة وهي دليل لبي يقتصر فيها على القدر المتيقن ولم يحرز السيرة في هذه الصورة.

وذكر بعد ذلك وجهاً آخر لعدم الجريان وهو أن الحمل على الصحة من باب ظهور الحال وفي هذه الصورة لا يتحقق ظهور الحال.

ولكن الوجه الثاني متوقف على أن الدليل على أصالة الصحة ظهور الحال ولكن تقدم أن الدليل هو لزوم اختلال النظام من تركها من دون دخل لظهور الحال ونكتة اختلال النظام موجودة في هذه الصورة.

والوجه الأول أيضاً يشكل عليه بأنه لا فرق في بناء العقلاء بين حال جهل العامل بالصحة والفساد وعدمه لأن النكتة في بنائهم التسهيل وعدم التفتيش في الأعمال الصادرة عن الأغيار وحملها على الصحة ما دام يحتمل صحتها.

أشكل المحقق الهمداني قدس سره على الوجه الأول بأن سيرة المتشركة في هذه الصورة على الحمل على الصحة ثابتة غير قابل للانكار.

الدرس ٦٣ تاريخ ١٩/١٠/٩٧

الصورة الثانية من الصور الست المتقدمة - وهي ما إذا لم يعلم الحامل بأن العامل عالم بالصحة والفساد أو جاهل بهما - وإن أشكل الشيخ الأعظم قدس سره في جريان أصالة الصحة فيها ولكن قبل نوع المحققين جريانها فيه لقيام السيرة بل في كلام السيد الخميني قدس سره أن هذه الصورة هي المبتلى بها في المسألة وغالب الموارد يكون من هذا القبيل وغيره نادر.

والصورة الثالثة - وهي ما إذا علم الحامل بأن العامل عالم بالصحة والفساد وعلم بموافقة العامل له في الرأي - لا إشكال في جريان أصالة الصحة فيها ولو أشكل أحد في الصورتين الأولى والثانية لا ينبغي الإشكال في هذه الصورة لأنها المتيقن من السيرة.

والصورة الرابعة - وهي ما إذا علم الحامل بأن العامل عالم بالصحة والفساد ولم يعلم بموافقة رأيهما وعدمه - أفاد الشيخ الأعظم قدس سره أنها مجرى لأصالة الصحة لشمول الأدلة وبناء الأصحاب أيضاً على ذلك وأضاف بل يمكن أن يقال بأصالة الصحة في الاعتقاد أيضاً، وما ذكره قدس سره من جريان أصالة الصحة في العمل في هذه الصورة وإن كان تاماً إلا أن ما ذكره من جريان أصالة الصحة في الاعتقاد ليس في محله لأنه لا دليل عليه من السيرة أو من غيرها.

والصورة الخامسة - وهي ما إذا علم الحامل بأن العامل عالم بالصحة والفساد وعلم بمخالفة رأيهما بنحو التباين - لا إشكال بين الأعلام في أصل عدم جريان أصالة الصحة فيها والوجه المذكور في نوع الكلمات لعدم الجريان عدم إحراز سيرة العقلاء فيما علم الحامل بالمخالفة وإنما أحرزت فيما احتمل الموافقة على الأقل.

وذكر في كلام السيد الخميني والميرزا التبريزي قدس سرهما منبه على عدم السيرة في هذه الصورة وهو أن بناء العقلاء ليس على الحمل على الصحة فيما لزم منه صدور الفعل عن الغير غفلةً.

مثلاً إذا كان الإمام يرى أن وظيفته وضوء الجبيرة وكان المأموم يرى أن وظيفة الإمام التيمم فلازم حمل فعل الإمام على الصحة الواقعية صدوره عنه غفلةً بأن تيمم بدل وضوء الجبيرة، وليس من ديدن العقلاء والمتشعبة حمل فعل الفاعل على الغفلة في مقام ترتيب الاثر.

والصورة السادسة - وهي ما إذا علم الحامل بأن العامل عالم بالخصوصيات وعلم بمخالفة رأيهما بنحو العموم المطلق - أشكل في جريان أصالة الصحة فيها الشيخ الأعظم قدس سره بأن الأدلة قاصرة عن شمولها وإن كان بناء الأصحاب في الفروع الفقهية على الصحة وذكر السيد الخوئي والسيد الخميني قدس سرهما أن بناء العقلاء لم يحرز في هذه الصورة.

وفي المقابل ذهب جمع من المحققين إلى الجريان كالمحققين الهمداني والعراقي والإصفهاني والتبريزي قدست أسرارهم بدعوى عدم الفرق في السيرة العقلائية بين هذه الصورة والصور التي يحتمل فيها الحامل موافقة رأيه لرأي العامل.

ذكر السيد الخميني قدس سره أن أصالة الصحة من باب أن ترك العمل بها يستلزم اختلال النظام وبما أن غالب موارد الابتلاء بها صورة جهل الحامل بالموافقة والمخالفة فلا يلزم من ترك العمل بها في هذه الصورة اختلال النظام.

وفيه أن هذا التفصيل وإن كان ممكناً بناءً على أن مدرك أصالة الصحة لزوم اختلال النظام ولكنه ظهر مما تقدم أن المدرك ليس منحصراً فيه بل السيرة العقلائية أيضاً مدرك مستقل لها وبحسب بناء العقلاء لا فرق بين هذه الصورة وبعض الصور السابقة التي سلم جريان أصالة الصحة فيها.